

قوانين الأصول

[410] كونها أمرا إعتباريا لا أمرا مستقلا موجودا وأيضا الموجود الخارجي على ما ذكره بعض المحققين هو ما كان الخارج طرفا لوجوده لا لنفسه ولا ريب أن الخارج طرف لنفس النسبة لا لوجودها فيقال زيد موجود في الخارج بمعنى أن وجود زيد في الخارج لا نفسه وأما حصول القيام لزيد مثلا فليس وجوده في الخارج حتى يكون موجودا خارجيا بل هو نفسه في الخارج فالحاصل أن الموجود الخارجي هو زيد لا وجوده والقيام لا حصوله لانه لو فرض للحصول والوجود وجود حتى يكونان موجودين خارجيين لزم التسلسل فيقال لحصول القيام أنه أمر خارجي (لا موجود خارجي) وكذلك لوجود زيد وبالجمله النسبة في الخبر ثابتة في الواقع سواء إلتفت الذهن إليها أم لا وأما الانشاء فإنها يثبت بنفسه نسبة بالتفات الذهن إليها وإيقاعها ويوجد الحكم بنفس الكلام الانشائي فقولنا بعث إذا استعمل على وضعه الحقيقي فلا بد أن يكون البيع واقعا في نفس الامر قبل هذا الكلام حتى يطابقه بخلاف بعث الانشائي فان البيع يوجد بهذا اللفظ ولا ينافي ذلك جواز التعليق شيء كما في الطهار مثل أن يقول رجل لزوجته إن كلمت فلانا فأنت علي كظهر أمي فإن الطهار وإن كان لا يحصل بمجرد التنطق بل يبقى معلقا بحصول الشرط ولكن الحكم الحاصل من هذا اللفظ إنما يحصل به ولا خارج له أصلا وحيلولة حائل عن أثره وتأخيرته عن المؤثر لا ينافي حصوله به ومن هذا القبيل صيغة الاجارة مع تأخر زمان الاجارة عن الصيغة وصيغة الامر المعلق على شرط وقيل في تعريف الخبر أنه كلام يحتمل الصدق والكذب وقيل التصديق والتكذيب وقد يفرع على ذلك ما لو قال لاحدى زوجاته من أخبرني بقدم زيد فهي علي كظهر أمي فأخبرته إحداهن بذلك كاذبة فيقع الطهار لصدق الخبر وهو يشكل بأن المتعارف في ذلك إرادة الخبر الصادق بل الصدق إنما هو مدلول الخبر والكذب إنما هو احتمال عقلي فإن علم أن المراد مطلق الخبر فكذلك وقد يتوهم أن تعريف الخبر بذلك نع انهم عرفوا الصدق بأنه الخبر عن الشيء على ما هو به يستلزم الدور وقد يجاب عنه بان المراد بالخبر في تعريف الصدق هو مطلق الاعلام فلا دور أو أن المراد تعريف صدق المتكلم لا الكلام والصدق في تعريف الخبر هو صدق الكلام و إن شئت تعريف صدق الخبر فيقال صدق الخبر هو مطابقته للواقع ولا إشكال وقد اختلفوا في تعريف صدق الخبر وكذبه على أقوال المشهور والاقوى أن الصدق مطابقة الواقع والكذب عدم مطابقته للتبادر والاجماع على أن اليهودي إذا قال الاسلام حق يحكم بصدقه وإذا قال خلافه يحكم بكذبه وذهب النظام ومن تبعه إلى ان الصدق مطابقته لاعتقاد المخبر وإن لم يطابق الواقع والكذب عدمها وإن طابق الواقع فقول القائل السماء تحتنا معتقدا ذلك صدق والسماء فوقنا غير معتقد ذلك كذب والمراد

بالاعتقاد ما يعم الظن وهو الاعتقاد الراجح مع إحتمال النقيض عند المخبر والعلم وهو
الحكم الذهني الجازم الثابت _____